الاستغراق بناء على ذلك بخلاف تقدير عهدية الاضافة
ففيه نظر من وجوه اما اولا فلان مبناه على حمل الصلاة على
معنى التصلية لان ما لا يجوز لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام
هو التصلية لا الرحمة الشاملة للعالمين مع ان حملها على معنى
الرحمة اظهر لما عرفت ان طلب الرحمة له عليه السلام من
الله تعالى اولى من طلب طلب الملائكة والمؤمنين ايا ها
وامثال للامر بقوله تعالى صلوا عليه لان معناه اطلبوا الرحمة
من الله تعالى للنبي عليه السلام لا اطلبوا طلب الملائكة
والمؤمنين ومن البين ان الصلوة في هذه الجملة الانشائية
اذا حملت على معنى التصلية يكون المعنى اطلب كون
التصلية من الملائكة والمؤمنين للنبي عليه السلام والذين
غفلوا عنه هاهنا ومنهم القائل بحمل الصلاة على معنى
التصلية وقد عرفت ان اختصاص الرحمة كان حقيقيا على
تقدير عهدية الاضافة واضافيا على تقدير استغراقها على
عكس ما ذكر القائل واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان الصلوة
في كلام المصنف بمعنى التصلية بناء على انها في اللغة الدعاء
وتؤيده التحية بمعنى التسليم في الظاهر فلا اختصاص
الحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر اما لان جنس
الصلاة شامل للصلاة بالتبع ايضا وهي يجوز للمؤمنين
الا ان يدعي ظهور اللام في العهد كما اشرنا واما لان
تخصيص الصلوة بالاصالة لكل نبي اما بان يكون الجزء
الشوقي من الحصر متعلقا بكل واحد والجزء السلبي متعلقا
بمن عدا ذلك الواحد وان كان منهم فيلزم طلب المتناقضين
اي كون التصلية بالاصالة لكل واحد وعدم كونها له وهو
ظاهر واما بان يكون الجزء الشوقي متعلقا بكل منهم والسلبي
بمن ليس منهم فيلزم ان يكون لحصر اضافيا لا حقيقيا وهو
ظاهر اللهم الا ان يكون الاستغراق بمعنى الكل المجموعي ويكون
اختصاص

اختصاص الصلوة بالاصالة بجماعة الانبياء بالقياس الى كل
سواها اختصاصا حقيقيا وما قيل عدم جواز الصلاة لجماعة
الملائكة غير معلوم ليس بشئ لانه معلوم من قول اهل السنة
لا تجوز الصلاة لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان النبي
مخصوص بالانسان وفاقا وان اختلف في ان الرسول اعم
من الملك او مخصوص بالانسان ايضا ثم يجوز التسليم
للملائكة ايضا وهذان الوجهان مما اشار اليه المحشي في
الحاشية حيث قال في وجه النظر لان ما لا يجوز لغير الا
عند اهل السنة انما هو لفظ الصلوة والمراد هنا معناها
على ان الاختصاص الحقيقي على تقدير الاستغراق غير
ظاهر انتهى واما ثالثا فلان كون الحصر حقيقيا او اضا
فيا ناظر الى حمل اللام على الجنس او العهد لا الى حمل الاضافة
على العهد او الاستغراق اذ الحصر يكون حقيقيا في صورة
عهدية اللام مع حمل الاضافة على العهد او الاستغراق واضا
فيا في صورة جنسية اللام وعهدية الاضافة سواء حمل الصلوة على
معنى الرحمة او على معنى التصلية بان يراد بالصلوة المعهودة
افضل الصلوات المختص بمحمد عليه الصلوة والسلام وهو
قولنا اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي
وعلى اله وصحبه وسلم كما ورد في الشرع كما قيل والاظهر
ان يراد الصلاة المقارنة للكمال الاخلاص والاحسان لان الاول
مختص بالنبي عليه السلام بحيث لا يمكن للغير ولا معنى لطلب
اختصاص المختص وانما المعنى في طلب اختصاص الشئ
الذي من شانه عدم الاختصاص وهذا الوجه ايضا مما
يفهم من سوق كلام المحشي قوله اشارة الى التعظيم
والتشريف بالنظر الى الله تعالى هذا ناظر الى رجوع الضمير
في شانه الى النبي عليه السلام واما الاحتمالان الاتيان من
الاشارة الى الخلصتين فهما من كلا تقديري الرجوع

Copyright © King Saud University